

تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحرريات العامة

أ.د. يوسف البحيري

أستاذ القانون الدولي العام وعميد سابق
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب

المخلص

اتخذت كثير من دول العالم عدة تدابير إجرائية لمواجهة جائحة فيروس كورونا، التي خلفت ارتفاعاً في حالات الوفيات واكتظاظاً في المستشفيات بالمصابين بالفيروس، تجلت في فرض حالة الطوارئ والحجر الصحي، للحفاظ على الصحة العامة للمواطنين، وإغلاق الحدود الجوية والبرية والبحرية ووضع الحواجز الأمنية للحد من تنقل الأفراد، والرفع من وتيرة التحاليل المخبرية، واتباع بروتوكول علاجي بالنسبة للمصابين بفيروس كورونا، وآخرها إطلاق تطبيق إلكتروني لتعقب الأشخاص المصابين لمنع تفشي الوباء.

وإذا كانت المواثيق الدولية تسمح بتقييد بعض الحريات العامة الأساسية، في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تُهدد أمن وسلامة المواطنين مثل الأوبئة والكوارث الطبيعية، بما يسمح للحكومات أن تتخذ التدابير الوطنية للتقييد المؤقت لبعض الحريات العامة، قصد مواجهة الأزمة الصحية لجائحة فيروس كوفيد-19، إلا إنه يجب أن تكون تلك التدابير منصوصاً عليها في القانون وضرورية ومؤقتة، وتنفذ بشفافية، حتى لا تترك للسلطات العمومية أي مجال للإساءة في تفسيرها أو تقييدها بشكل تعسفي، لكن الملاحظ هو أن مكافحة فيروس كوفيد-19 شكلت مناسبة للعديد من الحكومات للسقوط في التعسف في استعمال السلطة واستخدام العنف ضد المواطنين لدرجة أن بعض المجتمعات عانت من الرعب والعنف الممارس من طرف السلطات الأمنية أكثر من تفشي جائحة فيروس كورونا.

ولدراسة هذه الإشكالية، فقد اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مدى التزام الدول باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في تطبيق حالة الطوارئ والتدابير الإجرائية المتخذة في إطار مكافحة جائحة فيروس كوفيد-19. فالمقاربة المنهجية المتبعة في هذا البحث تروم القيام بدراسة وصفية وتحليلية للتدابير والإجراءات المتخذة من طرف الدول في حالة الطوارئ المتعلقة بمكافحة جائحة فيروس

كورونا، وتعتمد تتبعاً واستقصاءً دقيقاً يسعى إلى اكتشاف حقيقة أن مكافحة فيروس كوفيد-19 شكلت لبعض الدول فرصة للتعسف وإساءة استخدام السلطة، والقيام بخروقات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة.

وقد اتبع البحث خطة تناولت ثلاثة جوانب رئيسية لملامسة الإشكالية الرئيسية وإعطاء عناصر الإجابة عن السؤال المركزي: هل تشكل الجائحة إعلاناً صريحاً عن التراجع عن كونية حقوق الإنسان والالتزام بضمان مبادئ الحريات العامة للمواطنين؟، حيث تناول الجانب الأول من البحث تدابير مواجهة الجائحة وسيادة الدولة، وعرض الجانب الثاني لإجراءات حالة الطوارئ التي تم اتخاذها، فيما ناقش الجانب الثالث خروقات حقوق الإنسان في تدابير مكافحة جائحة كورونا.

وقد توقف البحث في خاتمته عند الجدل والنقاش اللذين تعرفهما الأوساط القانونية بأوروبا حول التعويض وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا، نتيجة التدابير الاستثنائية التي أمرت بها أجهزة الدول طيلة فترة انتشار كوفيد-19، وتحميلها المسؤولية التقصيرية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما أكده بعض الفقهاء الفرنسيين بالقول بأنه من الممكن تعويض الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية والتلقيحات الإجبارية والحوادث الطبية وأمراض المستشفيات، التي تسببت في الوفاة أو الإصابة بالعاهات المستديمة.

كلمات دالة: كوفيد-19، حالة الطوارئ، السيادة، الحريات العامة، المجتمع الدولي.

المقدمة

أدى انتشار جائحة فيروس كورونا إلى خلق أزمة صحية كونية غير مسبوقه أرعبت المجتمع الدولي، وأكدت على أن الأوبئة والفيروسات تشكل خطراً حقيقياً على الإنسانية في الوقت الراهن. فحتى الأسبوع الأول من شهر ماي/ مايو من هذه السنة 2020، وصل عدد المصابين بالفيروس في العالم إلى 3 ملايين و710 ألف، توفي منهم نحو 256 ألفاً، وتعافى منهم أكثر من مليون و235 ألفاً⁽¹⁾.

فالمجتمع الدولي أبان عن نوع من الضعف في مواجهة خطر جائحة الفيروسات، كما أن الفشل كان هو العلامة البارزة لهيئة الأمم المتحدة التي لم تتوفر على استراتيجية استباقية سواء تعلق الأمر بكيفية التصدي للوباء أو إرساء دعائم التضامن العالمي بشأن محاربة هذه الأزمة الصحية الخطيرة، مما يفسح المجال للاعتقاد بأن النظام العالمي الحالي ينتظره مستقبل كئيب، وأن الأسس التي بني عليها في فترة انهيار جدار برلين ونهاية الحرب الباردة، هي آيلة إلى الزوال. إن هذا الخطر المحدق بالبشرية والكامن في فيروس كوفيد-19 قد يشكل فرصة مواتية لتغيير مفاهيم العولمة والنظام العالمي الحالي الذي يقوم على الهاجس الأمني ويتزعمه الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

فلا غرو أن هذه الجائحة ستعجل بمراجعة الأنماط المتداخلة السائدة في المجتمع الدولي، لمواكبة التحولات الناتجة عن الأزمة الصحية الدولية، مما يفرض على العالم الانخراط في عملية الاستشراف والتأمل للتنبؤ لنسق ومبادئ نظام عالمي جديد يستطيع احتواء الصراع الأمريكي - الصيني الذي طغى في الحقبة الأخيرة، والتغلب على تصدع العالم بين الهيمنة العسكرية الأمريكية والنزعة الاقتصادية الصينية التوسعية من جهة ثانية، والذي وصل إلى حد نشوب حرب الصادرات بين البلدين من خلال الرفع من الرسوم الجمركية بين الجانبين، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية أبدت تخوفاً من هذا التحول في استراتيجية الصين، بالانتقال من الحياد للحفاظ على التمدد الاقتصادي في الأسواق العالمية، إلى إنشاء قاعدة عسكرية في «جيبوتي» مطلة على القرن الإفريقي، وجزر عسكرية اصطناعية في بحر الصين الجنوبي.

هذا الصراع الأمريكي - الصيني ألقى بظلاله على الأزمة الصحية بعدما حملت الولايات المتحدة غريمتهما الصين مسؤولية تفشي كورونا المستجد، معتبرة أن مصدر فيروس كوفيد-19 هو مختبر في مدينة ووهان الصينية، كما قطعت الولايات المتحدة التمويل المالي عن منظمة الصحة العالمية؛ مما يدعو إلى التفكير في تجديد آليات عمل المجتمع

(1) موقع Worldometer المتخصص برصد ضحايا فيروس كوفيد-19.

الدولي لمسايرة التحولات العالمية التي سببها هذا الوباء، والإعداد لنظام عالمي جديد متعدد الأطراف، من أجل تحقيق العولمة المستدامة والتوازنات السياسية الدولية.

فالعالم يواجه اليوم أكثر من أي وقت مضى تحدياً حقيقياً، يتجلى في ضرورة اتخاذ التدابير الصحية لتجنب الأخطار المتعددة للوباء، والتي تأكدت في إرتفاع حالات الوفيات واكتظاظ المستشفيات بالمصابين بالفيروس رغم فرض حالة الطوارئ والحجر الصحي، التي منحت السلطات العمومية صلاحيات واسعة للحفاظ على الصحة العامة للمواطنين.

فكثير من دول العالم اتخذت عدة تدابير إجرائية فعالة لمواجهة فيروس كورونا تجلت في إغلاق الحدود الجوية والبرية والبحرية ووضع الحواجز الأمنية للحد من تنقل الأفراد، والرفع من وتيرة التحاليل المخبرية، واتباع بروتوكول علاجي بالنسبة للمصابين بفيروس كورونا، وآخرها إطلاق تطبيق إلكتروني لتعقب الأشخاص المصابين بفيروس كورونا لمنع تفشي الوباء.

لقد اتخذت الدول إجراءات لفرض حالة الطوارئ، التي تقوم على حظر التجول على نطاق واسع بهدف الحجر والعزل قصد الحد من تفشي الوباء، مما أعطى صلاحيات استثنائية للسلطات العمومية في إطار الدستور والقوانين، ولكن الملاحظ هو أن العديد من الحكومات حول العالم استغلت التدابير الوقائية وحماية الصحة العامة للسقوط في التعسف في استعمال السلطة واستخدام العنف ضد المواطنين، لدرجة أن بعض المجتمعات عانت من الرعب والعنف الممارس من طرف السلطات الأمنية أكثر من تفشي جائحة كورونا؛ مما يطرح إشكالية رئيسية تتعلق بمدى التزام الدول بالمعايير الكونية لحماية حقوق الانسان في الظروف الاستثنائية لمواجهة جائحة كورونا؟

المطلب الأول

تدبير مواجهة جائحة فيروس كورونا وسيادة الدولة

عاشت الديمقراطية في العديد من البلدان نوعاً من التراجع في زمن حالة الطوارئ المرتبطة بجائحة كورونا، حيث غابت آليات الرقابة على الحكومات، التي تنفرد باتخاذ جميع القرارات والتدابير لمواجهة الفيروس تحت تبرير السيادة الوطنية والمجال المحفوظ⁽²⁾. لقد أبانت جائحة كورونا عن هشاشة البنيات الصحية، كما هو الأمر في الهند، حيث لم يجد الفقراء والمهمشون الرعاية الصحية اللازمة التي تحميهم من الفيروس، مما عرض حياتهم للخطر.

لقد كشف الوباء عن عجز المستشفيات عن إيواء جميع المصابين حتى في الدول المتقدمة مثل الصين والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وإسبانيا. وأصبح الهم الأساسي لبني البشر في هذه الفترة الصعبة هو البحث عن الاحتياجات الطبية الأولية مثل (الكمامات)، التي أضحت عملة نادرة في العديد من الدول، لدرجة أن الأطباء العاملين في المستشفيات نشروا فيديوهات لمناشدة الحكومات والمنظمات الدولية والمانحين بضرورة توفيرها لهم، للحد من خطر الإصابة بعدوى كورونا.

أثيرت مسألة السيادة خلال انتشار عدوى جائحة كورونا بمدينة «ووهان الصينية»، حيث قامت الحكومة الصينية بإخفاء وحجب المعلومات الصحية، وملاحقة الأطباء والمواطنين الذين ينشرون عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعلومات المتعلقة بعدد الموتى والمصابين بفيروس كورونا، معتبرة تدبير هذه الجائحة أمراً يندرج في صلب سيادة الدولة ومجالها المحفوظ.

وامتد الأمر إلى دول أخرى بعد ذلك، من بينها إيران وكوريا الشمالية وغيرهما، التي لم تكشف عن المعطيات والأرقام الخاصة بتفشي الوباء، لدرجة أن ميشيل فورست Michel Forst المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة حذر إيران من مغبة إخفاء تفشي الوباء في السجون والذي قد يشكل خطراً على عموم الإيرانيين والإنسانية جمعاء.

من جهتها، أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش «Human Rights Watch» في وثيقة نشرتها حول الأبعاد القانونية لحالة الطوارئ المطبقة داخل الدول في إطار مواجهة

(2) استحوذ وزراء الداخلية على الأضواء باتخاذ القرارات المتعلقة بحالة الطوارئ، لدرجة أن بعض الوزراء والمسؤولين السياسيين اعتبروا أن بلدانهم تعيش حرباً حقيقية لمواجهة الجائحة بالأمر والسماح بتجول الدبابات العسكرية في الشوارع، مما خلق الخوف والهلع وسط عموم المواطنين.

فيروس كورونا، بأنه يجب أن تحترم مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل لكل شخص الحق في الرعاية الصحية، وتلتزم باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم العناية الطبية للمصابين. وأيضاً، يجب أن تكون القيود التي تفرضها الدولة على بعض الحريات الفردية في حالة الطوارئ العامة، متوفرة على أساس قانوني، ومحددة لفترة زمنية مُعينة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة، وضرورية للغاية، بناءً على التهديد الخطير للصحة العامة للأفراد، وبالتالي لا يُمكن تطبيقها بشكل تعسفي أو قائم على التمييز⁽³⁾.

لا غرو أن فيروس كوفيد-19 سترك بصماته بالتأكيد على الحياة السياسية للدول، وهناك تساؤلات كثيرة تحيط بآثاره على حقوق الإنسان على المستوى الوطني، فهل تشكل الجائحة إعلاناً صريحاً عن التراجع عن كونية حقوق الإنسان، واعتبار الحريات العامة مسألة متعلقة بالسيادة الوطنية؟

إن العلاقة الجدلية بين حقوق الإنسان وسيادة الدولة هي إشكالية قديمة⁽⁴⁾، دفعت بالمواثيق الدولية التي تتناول مختلف قضايا حقوق الإنسان إلى التعامل مع هذه الازدواجية، والأخذ بعين الاعتبار الحريات العامة للفرد وسيادة الدولة كمعيارين أساسيين لتحديد نطاق تطبيق القانون الدولي⁽⁵⁾.

لا أحد ينفي بأن مواجهة جائحة كورونا تستدعي وجود تدابير وطنية حمائية ورقابية تتواءم مع مبدأ سيادة الدول، ولكن ما يجب الانتباه إليه، هو أن الهدف الأول من التدابير الوطنية للقضاء على وباء كوفيد-19 هو حماية الحق في الصحة والسلامة الجسدية مع ضمان الكرامة الإنسانية⁽⁶⁾، من منطلق تعهد الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة بتأكيد

(3) يعتبرنيوكولاس بيكلين «Nicolas Piklin» المدير الإقليمي في منظمة العفو الدولية أن: «وضع قيود استثنائية يجب أن يخضع لضوابط مُحددة لأن التقييد القانوني يراعي مبادئ الضرورة، والتناسب، والشرعية، فالتقييد ليست للرقابة، والتمييز، والاحتجاز التعسفي؛ فانتهاكات حقوق الإنسان ليس لها مكان في مكافحة وباء فيروس كورونا».

(4) Voir : J. A. Carrillo Salcedo, "Droit international et souveraineté des États, Cour général de droit international public", Le Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye (R.C.A.D.I), Vol. 257, (1996), p.4.

(5) إن السيادة في عصر التنظيم الدولي لا تتماشى مع النظرة التقليدية القديمة لمفهوم السيادة المطلقة. فمع بداية القرن العشرين سار العمل والقضاء والفقه الدولي نحو الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة النسبية وقواعد القانون الدولي. وهكذا فقد استقر المجتمع الدولي على الأخذ حالياً بمبدأ أن السيادة هي مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة في الحدود التي تقرها القواعد الدولية.

(6) يرى جروتوس Grotius (قاضي هولندي 1583-1645) بأن الاعتراف بحقوق الإنسان يفترض النظر إلى الشخص بشكل مستقل عن الدولة التي ينتمي إليها، وعلى الناس إدراك أنهم ولدوا ليعيشوا بشكل جماعي داخل عائلة الشعوب. انظر: منشورات الأمم المتحدة، سلسلة الدراسات، العدد 3، نيويورك، 1990، ص 77.

إيمانها بكرامة وقيمة الإنسان، وإقرار المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن اختلاف المعتقدات والتقاليد وتنوع النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا يجب أن يُشكل عائقاً يحول دون ضمان حماية حقوق الإنسان، بتنصيبها على أنه: «ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أي حق للقيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه».

فبالرغم من أن المادة (30) من الإعلان العالمي جاءت مقتضبة، إلا أن لها دلالات عميقة تنصرف إلى ضرورة وضع تدابير وطنية لمواجهة جائحة كورونا تروم تعزيز وحماية الحق في الصحة كأساس لحقوق الإنسان، ففعالية التدابير الوطنية للقضاء على الجائحة لا تنتقص من سيادة الدولة، بل تتكامل مع الإجراءات التشريعية والسياسية والاقتصادية لحماية حقوق الإنسان فوق إقليمها.

إن نجاعة التدابير الوطنية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا داخل الدول تقترن بوجود تضامن حقيقي بين جميع مكونات المجتمع، يعكس الشعور بوجود مصلحة عامة ومشتركة من أجل أعمال وتنفيذ هذه الإجراءات والتدابير، ويتطلب التعاون والاندماج بين مكونات الأمة قصد تجاوز مختلف التناقضات والاختلافات السياسية والدينية والعرقية التي تؤدي إلى تصدع المجتمع.

فجميع هذه التدابير الوطنية لمواجهة فيروس كوفيد-19 مثل فرض حالة الطوارئ وحظر التجول والحجر الصحي، تندرج طبعاً في مجال سيادة الدولة، حيث تتمتع السلطات العمومية بصلاحيات واسعة استثنائية في إطار الدستور، ولكن في الوقت ذاته فإن هذه التدابير الوطنية يجب أن تراعي بشكل أساسي الالتزامات المنصوص عليها في المواثيق الدولية⁽⁷⁾، حيث اعترفت الدول بقبولها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يوجب عليها كفالة مبادئ حقوق الإنسان، ويترتب عن ذلك وضع مسؤوليتها محل المساءلة أمام الجماعة الدولية في حالة ارتكاب الخروقات.

(7) أكد الفقيه بال Pal أثناء أشغال لجنة حقوق الإنسان عام 1976 على أهمية التزامات الدول في ميثاق الأمم المتحدة بأن أي معاهدة تعد باطلة، إذا كان موضوعها لا يتفق وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، واستدل هذا الاتجاه الفقهي بأحكام المادة (103) من الميثاق للتأكيد على إلزامية المبادئ القانونية المنصوص عليها في الميثاق والتي تنص على أنه: «في حالة وجود خلاف بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لهذا الميثاق وبين التزاماتهم وفقاً لأي اتفاق دولي آخر، فإن الأولى تتمتع بالأفضلية». لهذا يرى هذا الاتجاه الفقهي، بأن كل المبادئ القانونية التي تعرض إليها ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ عدم التدخل، وعدم اللجوء إلى القوة، والمساواة في السيادة، وحماية حقوق الإنسان، وحق الشعوب في تقرير المصير، تأخذ قوتها القانونية وطابعها الإلزامي من مقتضيات المادة (103)، حيث لا تملك الدول أن تتفق على خلاف أحكام الميثاق الأممي فيما تبرمه من معاهدات بينها، وإلا اعتبرت معاهداتها باطلة.

أصدر معهد القانون الدولي في 13 سبتمبر 1989 توصية⁽⁸⁾ حول موضوع «حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول»، تضمنت مجموعة من البنود الأساسية:

أ- إن حقوق الإنسان تشكل موضوعاً كونياً لقواعد القانون الدولي منفصلة عن سيادة الدول، وبذلك ينتهي الاعتقاد بانتماؤها لجال السيادة الوطنية والشؤون المرتبطة أساساً بالاختصاص الوطني للدول.

ب- إن احترام حقوق الإنسان يأخذ طابع الالتزام السامي *erga omnes* الذي تتحمل فيه الدولة مسؤولية قانونية أمام الجماعة الدولية (المادة الأولى / الفقرة الثانية).

ج- تخول التوصية للمجتمع الدولي القيام برد فعل لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في جميع التدابير الوطنية التي تتخذها الدولة في سياق الصلاحيات المخولة لها في إطار السيادة الوطنية. وقد أشارت المادة (3) من التوصية إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية، تعد طريقة مشروعة من أجل معاقبة تجاوزات الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وبناءً على ما سبق، فجميع التدابير التي تتخذها الدولة للقضاء على الأوبئة والأزمات الصحية ومنها وباء كوفيد-19، يجب أن تراعي ضمان حماية حقوق الإنسان، ولا يجوز للدول عدم الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بادعاء أن التدابير المتخذة في حالة الطوارئ ترتبط أساساً بالسيادة الوطنية (الفقرة الأولى من المادة الثانية).

ومن جانب آخر، قامت لجنة القانون الدولي⁽⁹⁾ بإعداد قانون مسؤولية الدولة في جلستها الثالثة والخمسين عام 2001، يروم مساءلة الدولة في حالة اتخاذها للتدابير الصحية والأمنية على المستوى الوطني، والتي تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان، حيث أوردت

(8) L'institut de droit international a adopté à Saint-Jacques de Compostelle une résolution affirmant que « les droits de l'homme bénéficiant désormais d'une protection internationale cessant d'appartenir à la catégorie des affaires qui relèvent essentiellement de la compétence nationale des Etats ».

Pour plus de détails voir: Opinions de G. Abi-Saâb et A. Pellet lors des travaux de l'institut du droit international de 1989, Annuaire de l'I.D.I, 1989, tome 1, Pp. 228-242. Et, Maurice Torelli, de l'assistance à l'ingérence humanitaire, RICR, n°795, Mai-Juin 1992, p.238.

(9) لجنة القانون تتكون من فريق خبراء، تم إنشاؤها بهدف العمل على «إنهاء القانون الدولي وتكوين أحكامه». وتتكون اللجنة من 34 عضواً من المتخصصين في القانون، والذين يشتركون في اللجنة كأفراد وليس كأعضاء في حكومات بلادهم، وتقوم بانتخابهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع الأخذ في اعتبارها ضرورة أن تضم اللجنة في مجموعها ممثلين عن الأنظمة القانونية الأساسية في العالم.

في المادة الأولى بأن: «العمل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة يحملها المسؤولية الدولية»، وعرفت المادة الثالثة العمل غير المشروع دولياً بأنه: كل فعل أو تدبير تقوم به الدولة على المستوى الوطني يخالف مقتضيات القانون الدولي، ويشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تنشأ على عاتق الدولة»⁽¹⁰⁾.

تنص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي بأن الخطأ يتجلى في حالة ارتكاب الدولة⁽¹¹⁾:

– العمل المنافي لمبادئ القانون الدولي؛

– العمل المنافي للالتزامات الدولية.

ومن خلال تحليل هذا التعريف، يمكن اعتبار المسؤولية الدولية هي رابطة قانونية تقوم بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزاماته وألحق ضرراً بمصلحة طرف آخر يعتبر ضحية، تعرض نتيجة ذلك للضرر، مما يعطيه الحق في المطالبة بالتعويض⁽¹²⁾.

ويبدو واضحاً أن المادة الأولى من قانون 2001 تجاوزت المقاربة التقليدية التي كانت سائدة في القانون الدولي، والتي تتجسد في ربط المسؤولية الدولية بتعويض الضرر، فهذه المقاربة التقليدية تلزم الدولة في حالة ارتكابها خطأ يشكل ضرراً في حق مواطنيها، التعويض عن الضرر فقط⁽¹³⁾، ولكن دون الحديث عن الجزاء أو المتابعة الجنائية للمسؤولين عن ارتكاب الخطأ، تحت ذريعة أن الجزاء يتنافى مع فكرة السيادة⁽¹⁴⁾.

(10) وثيقة الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مشروع قانون المسؤولية لعام 2001، المادة (7) (A/CN.4/L.602/Rev.1).

(11) إن النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية تفترض أن العنصر الرئيسي لقيام المسؤولية الدولية هو الضرر، الذي ينتج عن ارتكاب مخالفة من طرف الدولة في حق أحد أشخاص القانون الدولي. فالضرر، يتجسد في الفعل أو السلوك الذي تمارسه الدولة وتتوافر فيه مقومات «الخطأ» باعتباره فعلاً غير مشروع، فليس من الضروري أن يكون الفعل مخالفاً للالتزام دولي؛ لأن الضرر في حد ذاته هو الذي ينتج المسؤولية، ويدفع الطرف المتضرر إلى ممارسة حقه في المطالبة بالتعويض. إن تحديد النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية يتجلى في ترابط عنصرين رئيسيين في إطار علاقة سببية بين قيام الدولة بالفعل غير المشروع دولياً ونتيجة الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر بسبب الخطأ وتقصير الدولة.

(12) Pierre-Marie Dupuy, Observations sur la Pratique Récente des Sanctions de l'Illicite, Revue Générale de Droit International Public (RGDIP), Editions A. Pedone, Paris, 1983, Pp. 548-505.

(13) Voir Rapport du professeur Ago, lors des travaux de la commission de droit international en 1976.

(14) Voir Brigitte Bolecker-Stern, le préjudice dans la théorie de la responsabilité internationale, édit. Pédone, Paris, 1973.

فقانون تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001، تجاوز هذه النظرية التقليدية التي قيدت مسؤولية الدولة بالتعويض عن الضرر في حالة وقوع الخطأ، حيث اعتبر انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف المكلفين بإنفاذ القانون أثناء تنفيذ التدابير الوطنية هي جرائم متكاملة الأركان، يستدعي قيام المسؤولية الجنائية.

إن هذه المقاربة الجديدة التي جاءت بها لجنة القانون الدولي أزالَت الالتباس من خلال الإقرار بأن «الخطأ» هو أمر يهيم خبايا النفس البشرية، والإحساس بالخطأ هو فكرة نفسية صرفة غير متناسبة مع مفهوم الدولة⁽¹⁵⁾، وبالتالي لا يجوز اعتبار ارتكاب الدولة للعمل المنافي لحقوق الإنسان بأنه «خطأ» ينتج عنه الضرر، إذ يجب على القضاء الوطني تحريك آليات المساءلة الجنائية ومعاقبة المكلفين بإنفاذ القانون، الذين يرتكبون خروقات حقوق الإنسان في حالة الطوارئ المتعلقة بمواجهة جائحة كورونا كالاعتقال التعسفي واستعمال العنف⁽¹⁶⁾.

(15) يعتبر جين كومباكو Jean Combacau بأن القانون الدولي تناول مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية بنوع من «الخلط غير المقبول»، فارتكاب الخطأ من خصائص البشر، أما على المستوى الدولي فلا يمكن التمييز بين أجهزة الدولة والأشخاص الطبيعيين. إذا كان التمييز بين الدولة والشخص الطبيعي وارداً في القوانين الداخلية للدولة، إلا أنه في مجال التعامل الدولي، فالسلطة العليا للدولة هي المعنية بتطبيق مبادئ القانون الدولي والالتزامات الدولية. أما الأفراد الطبيعيون فينصهرون في مؤسسات الدولة كمسؤولين سياسيين وعسكريين؛ لأنهم يتخذون القرارات الدولية ويرتكبون الجرائم الدولية باسم الدولة ولحسابها؛ لذلك فلا مجال للفرقة بين الدولة وبين مسؤوليها السياسيين والعسكريين. Voir: Jean Combacau, Aspects nouveaux de la responsabilité internationale: deux approches contradictoires, RICR, 1986, n° spécial, Vol 8.

(16) Pierre- Marie Dupuy, Observations sur le Crime International de l'Etat, RGDIP, 2/1980, Pp. 450-486.

المطلب الثاني

معايير إجراءات حالة الطوارئ لمحاربة جائحة فيروس كورونا

دعا الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش Antonio Guterres، السلطات في بعض الدول إلى عدم استغلال حالة الطوارئ للتعسف في فرض القيود على الحريات العامة للأفراد، والتضييق على الصحفيين والجمعيات الحقوقية أثناء القيام بواجبهم المهني واتهامهم بالترويج لنظريات المؤامرة⁽¹⁷⁾.

وقد أكدت المواثيق الدولية على مجموعة من الضوابط القانونية التي تحكم حالة الطوارئ المرتبطة بمحاربة الأوبئة، حيث تخضع الحريات العامة التي يمارسها الأفراد بشكل جماعي لأحكام التقييد، وتتمتع الدول بسلطة وضع الشروط التي تقيد ممارسة هذه الحقوق داخل المجتمع، تحقيقاً للحفاظ على النظام العام أو الأمن القومي.

إن المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تجيز تقييد بعض الحقوق الأساسية، وذلك في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد أمن وسلامة الأمة مثل الأوبئة والكوارث الطبيعية، ولكن مع وضع العديد من الضوابط والشروط التي تتجلى في تحديد المدة الزمنية، واتخاذ التدابير السياسية والقانونية مع احترام مبادئ المساواة، وعدم التمييز في تطبيقها على جميع السكان.

وتروم إجراءات تطبيق حالة الطوارئ من طرف الحكومات الحفاظ على صحة المواطنين ومنع انتشار الأوبئة ومعالجتها والسيطرة عليها. ومن أجل ذلك، يمكن للحكومات أن تتخذ التدابير الوطنية للتقييد المؤقت لبعض الحريات العامة، قصد مواجهة الأزمات الصحية الطارئة⁽¹⁸⁾، ويجب أن تكون تلك التدابير منصوصاً عليها في القانون وضرورية ومؤقتة، وتنفذ بشفاافية.

(17) بحسب ما نقلته وكالة رويترز، فقد شدد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش Antonio Guterres في رسالته بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، بتاريخ 3 مايو / أيار 2020، على أن: «الصحافة تكافح هذه الجائحة بما تقدمه من أنباء وتحليلات علمية مؤكدة ومدعومة بالوقائع، لافتاً إلى أنه ومنذ بدء تفشي هذه الجائحة يتعرض العديد من الصحفيين للمزيد من القيود والعقوبات لاشيء سوى أنهم يؤدون عملهم».

انظر الموقع الإلكتروني : aljazeera.net/news/humanrights/2020/5/23

(18) تبنت الحكومة الإيطالية تدابير زجرية للحد من انتشار فيروس كورونا في إقليم لومبارديا وبلدة في مقاطعة فينوتو، حيث تم وضع الساكنة تحت الحجر الصحي الصارم، وفرض الكثير من القيود المشددة على التنقل والسفر منذ بداية مارس 2020. وواجه مخالفو حالة الحجر الصحي غرامة مالية قيمتها 206 يورو والسجن لمدة ثلاثة أشهر، ويجمع العديد من المحللين بأن هذه التدابير القانونية ساهمت إلى حد بعيد في نجاح الخط المتخذة لمكافحة جائحة كورونا بإيطاليا.

لقد أخذت المعايير الدولية لحقوق الإنسان في نطاق تطبيق العهدين الدوليين لعام 1966، بعداً عالمياً يتجسد في وجود مبادئ تضمن تحقيق احترام فعلي من طرف الدول الأطراف⁽¹⁹⁾. فممارسة حرية التنقل والتجمع تخضع للقيود التي تضعها الدول في حالة الطوارئ، على أساس أن يكون منصوصاً عليها قانونياً في التشريع الوطني، حتى لا يترك للسلطات العمومية أي مجال للإساءة في تفسيرها أو تقييدها بشكل تعسفي. لذلك يجوز للدول، أن تقيّد الحريات العامة في حالة الطوارئ بسبب الأوبئة، وفي هذه الحالة يشترط الامتثال لمجموعة من الشروط القانونية:

- يجب أن تكون حالة الطوارئ معلنة؛
- يجب حماية الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية في حالة الطوارئ؛
- يجب إنهاء حالة الطوارئ بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.

وعلى هذا النحو، فالغاية من وضع معايير دولية لحالة الطوارئ هو ضمان مبدأ الحكامة الأمنية لتجاوز الأحكام العرفية، التي قد تلجأ إليها أحياناً بعض الدول من أجل الخروج عن الشرعية الدستورية، وتعطيل الحياة النيابية، وتضييق نطاق الحريات كحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحرية الاجتماع أو التظاهر. وقد تلجأ بعض الأنظمة السياسية، أحياناً أخرى، إلى فرض حالة الاستثناء والطوارئ، من أجل بسط أجواء الخوف والترهيب والسماح للأجهزة السرية والمخابراتية بالقيام بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽²⁰⁾، كالتوقيف والاعتقال التعسفي وانتهاك الحياة الخاصة للمواطنين، كحرمة البيوت وتفتيش المناطق الحساسة من الجسد⁽²¹⁾.

فالتشبهت والاختباء وراء حالة الطوارئ، أضحي مبرراً واهياً لتبرير عدم امتثال الدول

(19) أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - في تعليقها العام رقم 24 لعام 1994 - بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوصفه اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، يهدف إلى وضع المعايير والضوابط الملزمة قانوناً فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإنشاء آليات فعالة للرقابة على احترام الحقوق المدنية والسياسية من طرف الدول الأطراف في العهد.

(20) مصطفى الفيلاي، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 264.

(21) دعا الاتحاد الدولي للقضاة في اجتماعه المنعقد بمراكش في أكتوبر 2009 إلى العمل على تقنين التنصت وحماية الحياة الخاصة للأفراد، واعتبار القضاء هو السلطة الوحيدة التي تأمر بالتنصت في حالة الضرورة المرتبطة بالحفاظ على الأمن العام. وتجب الإشارة إلى أن أشغال المؤتمر 52 للاتحاد الدولي للقضاة، انعقد بقصر المؤتمرات بمراكش، بمشاركة أكثر من 400 مشارك يمثلون حوالي 80 دولة لتبادل التجارب والخبرات، من خلال مناقشة القوانين المختلفة، لتوحيد الرؤى والاجتهاد القضائي، في مجموعة من المواضيع الأساسية، أهمها الموضوع المتعلق بالبحث عن المعايير الموضوعية والشخصية المرتبطة باستقلال القضاء، باعتباره من ضمن الشروط الأساسية لضمان المحاكمة العادلة. انظر جريدة الصحراء المغربية ليوم 13 أكتوبر 2009.

لما تعهدت به في المواثيق الدولية، حيث إنها تسمح لهيئات دولية بمراقبة مدى احترامها لمبادئ دولة القانون والمؤسسات في حالة الطوارئ، سواءً على مستوى القوانين أو التدابير المتخذة لحفظ الصحة العامة والقضاء على الأوبئة⁽²²⁾.

فالقرار 2000/37 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في الدورة 56، تناول حالة الاستثناء أو الطوارئ، إذ يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، تحت رقابة الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تواجهه من عقبات⁽²³⁾.

كما لقيت مسألة تطبيق القانون من طرف موظفي الدولة في حالة الطوارئ قدراً من الاهتمام في المواثيق الدولية، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 169/24 المؤرخ في 17 دجنبر/ديسمبر 1989 المتعلق بمدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتشمل مجموعة من الشروط في سياق الحفاظ على النظام العام تتمثل في:

- يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بأن يراعوا أثناء قيامهم بواجباتهم، حماية الكرامة الإنسانية، وضمان حقوق الإنسان لكل الأشخاص.
- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استعمال القوة، إلا في حالة الضرورة، وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

(22) أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طابع الالتزام القانوني للعهديين الدوليين في التعليق العام رقم 31 بأن انتهاكات أية دولة طرف للحقوق المضمونة تستوجب اهتمام هذه الدول الأطراف. وتشير اللجنة إلى أن «لفت الانتباه إلى إمكانيات انتهاك التزامات العهد من جانب الدول الأطراف الأخرى ومطالبة هذه الدول الأطراف بالامتثال بالتزاماتها بموجب العهد يمكن أن يعتبر تعبيراً عن مصلحة مجتمعية مشروعة، ولا يعتبر إطلاقاً عملاً عدائياً».

(23) ترد في المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أمثلة نمطية للأسباب المسموح بها لإلقاء القبض على الشخص واحتجازه، وتفهم هذه المادة على أنها تقدم قائمة حصرية بحالات الحرمان القانوني من الحرية. وتسهم المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحديد الأسباب المسموح بها للقبض على أي شخص واحتجازه:

- حبس شخص بعد إدانته بارتكاب جريمة.
 - الحجز لدى الشرطة والاحتجاز قبل المحاكمة لشخص يشتبه في ارتكابه جريمة لمنعه من الهرب أو التدخل في الأدلة أو معاودة ارتكاب الجريمة.
 - احتجاز الأجنبي فيما يتعلق بالهجرة واللجوء والطرود والإبعاد.
 - احتجاز الأحداث لغرض الإشراف التعليمي.
 - احتجاز الأشخاص ذوي الخلل العقلي في مستشفى نفسي.
 - الحجز الصحي للمرضى لاحتواء الأمراض المعدية.
 - احتجاز مدمني الخمر أو المخدرات أو المتشردين.
- ويتبين من مقتضيات المادة (5) أنه لا يجوز حرمان أي فرد من حريته إلا على أساس قانوني وبموجب إجراءات مقرر في القانون، ويجب أن تكون هذه الإجراءات مطابقة لا للقانون المحلي وحده ولكن أيضاً للمعايير الدولية.

- يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حماية صحة الأشخاص المحرومين من حريتهم وضرورة توفير العناية الطبية لهم كلما لزم الأمر.
 - يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون العمل على منع وقوع خروقات للقانون، وعند حدوث أي انتهاك لمدونة السلوك عليهم إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحيات المراجعة ورفع التعسف.
- فإذا كان الدور الأساسي للمكلفين بإنفاذ القانون، يتمثل في تعزيز وحماية النظام العام في حالة الطوارئ، إلا أنهم يتمتعون بنطاق واسع من الصلاحيات والسلطات التقديرية الممنوحة لهم لتمكينهم من أداء مهامهم وواجباتهم، وهو ما يؤدي أحياناً إلى إساءة استعمال هذه الصلاحيات والتعسف في اللجوء إليها.
- ولهذا فالمواثيق الدولية تهدف في هذا الإطار إلى ضرورة إعمال مبادئ المشروعية والضرورة والإلزام بالقانون، وذلك من أجل مناهضة جميع أشكال التجاوزات المرتبطة والقبض على الأشخاص واحتجازهم تعسفاً أو دون سند قانوني، وتلفيق التهم واستعمال العنف وإساءة معاملة المحتجزين.
- إن المواثيق الدولية تلزم الدولة بإقرار حق الأفراد في التظلم من سلوك الموظفين التابعين للدولة، وتوقيع العقاب عليهم، وتعويض ضحايا الاعتقال والاحتجاز والتعذيب، كما ورد في المادة (9) الفقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (13) من اتفاقية مناهضة التعذيب⁽²⁴⁾.

(24) اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن «الاختفاء القسري للضحايا» يمثل «معاملة قاسية ولا إنسانية»، يتنافى مع المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (13) من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأوردت لجنة حقوق الإنسان أن «حالات اختفاء الأشخاص الذين «يختفون» يتعرضون في أغلب الأحيان للتعذيب، ومن الصعب أن تلقى المسؤولية على أشخاص في أعمال تعذيب كهذه؛ لأن من الصعب اكتشاف أو إثبات حقائق تحيط بأعمال ارتكبت في حق أشخاص يتعرضون لحالات اختفاء. وبالطبع فإن حالات الاختفاء كثيراً ما تنتج عنها خروقات لحق الحياة؛ لأن الاختفاء كثيراً ما يكون مقترناً بحالات قتل خارج القضاء للضحية. وفي الملاحظة العامة حول الحق في الحياة أوردت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة 4 بأنه: «يجب على الدول الأطراف أيضاً أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع حالات اختفاء الأشخاص، وهو أمر صار، للأسف، يتكرر كثيراً ويقود في كثير من الحالات إلى حرمان تعسفي من الحياة، وفوق ذلك يجب على الدول إقامة منشآت وإجراءات فعالة للتحقيق المتعمق في الأشخاص المفقودين والمتخفين في ظروف قد تتعلق بانتهاك حق الحياة». انظر: سارة جوزيف، إجراءات الشكاوى الفردية، منشورات المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب OMCT، جنيف، 2005، ص 135.

إن المادة (9) الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلزم الدولة بأن تحدد في تشريعها الحالات التي يجوز فيها القيام بإجراءات الاعتقال، وبأن تمكن القضاء بشكل مستقل من متابعة السلطات الإدارية أو موظفي تنفيذ القانون في حالة التعسف وارتكاب الخروقات في حق المواطنين، فالمادة (9) الفقرة 1 تلزم المشرع الوطني بوضع قانون يدقق في حالات قيام الموظف العمومي بالاعتقال، بشكل واضح يساهم في تجنب التجاوزات والتعسف في استعمال السلطة.

المطلب الثالث

خروقات حقوق الإنسان في تدابير مكافحة جائحة فيروس كورونا

حسب المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمده الجمعية العام للأمم المتحدة في عام 1966، فإن الحق في الصحة يلزم الدول العمل على الوقاية من الأمراض الوبائية وعلاجها، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الرعاية والعناية الطبية للجميع في حالة الإصابة بالعدوى⁽²⁵⁾.

إن ضمان حماية الحق في الصحة يتم بشكل تدريجي باعتباره أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي يتطلب تنفيذها توفر موارد مالية كافية، وأن تبذل الدول أقصى ما يمكن من مواردها المحلية للوفاء بالتزاماتها في مجالات الصحة. والمادة (12) تتوفر على مقاربة حتمية شاملة للحق في الصحة، يتكامل مع العيش في البيئة السليمة، والتوفر على السكن اللائق والغذاء الكافي والماء الصالح للشرب، مع مراعاة المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق في الاستفادة من الرعاية الصحية.

اختلفت التدابير الوطنية لمواجهة فيروس كوفيد-19 من دولة إلى أخرى، ولكنها اجتمعت في استخدام البيانات الشخصية، وهكذا لجأت العديد من الدول مثل كوريا الجنوبية والصين واليابان، وغيرها...، إلى استعمال المعلومات والبيانات الشخصية التي حصلت عليها من شركات الاتصالات، لتتبع وتعقب حركة المصابين بفيروس كوفيد-19 بواسطة الهواتف النقالة.

كما أن هذه الدول المذكورة سمحت للأجهزة الأمنية باستخدام بيانات الهواتف النقالة للأشخاص المصابين بالفيروس، قصد إرسال رسائل نصية قصيرة تحذر بقية الساكنة من الاحتكاك المحتمل بهذه الفئة من المصابين بالفيروس، الذين تتم مراقبة تحركاتهم من طرف الأجهزة الأمنية داخل المدن، بل الأدهى من ذلك، هو أن الصين لجأت إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي وأجهزة المسح الحراري الذكية، وتقنيات التعرف على الوجوه في الأماكن العامة، لتتبع انتشار الفيروس، وتقضي هذه التقنيات باستخدام البيانات

(25) تم إحداه صندوق خاص بالمغرب، تنفيذاً لتعليمات الملك محمد السادس، وذلك من أجل تدبير ومواجهة جائحة فيروس كورونا، وتأمين البنيات الصحية، والحد من آثار هذا الوباء على الاقتصاد الوطني. كما يروم هذا الصندوق الخاص بالتكفل بالنفقات المتعلقة بفئات عريضة من المجتمع، ومنح تعويض شهري جزافي قدره 2000 درهم، طيلة الفترة الممتدة من 15 مارس إلى 30 يونيو 2020، لفائدة الأجراء والمستخدمين بموجب عقود الاندماج والبحارة الصيادين المتوقفين مؤقتاً عن العمل المصروح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والمنتمين للمقاولات التي تواجه صعوبات، بالإضافة إلى الاستفادة من خدمات التغطية الصحية الإجبارية والتعويضات العائلية.

حول الصحة الشخصية، وتُحدد لكل فرد وضِعاً صحياً محدداً بلون معين، فالأخضر يخص «الأمّن»، والأصفر يقتضي حجراً لمدة سبعة أيام، والأحمر يحتاج حجراً لمدة 14 يوماً. ويُستخدم هذا النظام لتحديد دخول الأشخاص إلى الأماكن العامة والتأكد من أن الشخص المصاب لم يخالف أوامر الحجر الصحي.

إن ما سبق يطرح أسئلة عديدة حول استعمال التكنولوجيا الحديثة، للتمييز بين الأشخاص، وانتهاك حق الأفراد في الخصوصية والحياة الخاصة والسرية الطبية، بينما كان من الممكن استعمال التكنولوجيا الحديثة لإنقاذ الأرواح، بما في ذلك تتبع الظروف الصحية للمصابين، ونشر رسائل نصية للمواطنين لحماية الصحة العامة وزيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية، عوض استخدامها لتقنيات المراقبة وتعقب الأفراد.

كما كشفت إجراءات وتدابير مكافحة فيروس كورونا، اتباع بعض الدول لسياسة تمييزية وعنصرية في حق جنسيات أخرى، فمثلاً رفضت الفنادق في إندونيسيا وكوريا الجنوبية واليابان وفيتنام قبول الزبائن الصينيين، وهو ما انعكس سلباً على سلوك الأفراد، حيث تداولت وسائل الإعلام المرئية تعرض العديد من الصينيين إلى العنصرية والإهانة في القطارات ببلجيكا، كما أرسلت الحكومة الأسترالية المئات من الأستراليين المصابين بالفيروس إلى مركز احتجاز المهاجرين في جزيرة كريسماس.

إن الالتزامات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة والحريات الأساسية، تكتسي طابع القواعد الأمرة التي لا يجوز نقضها أو المساس بها، ولا تسمح بممارسة أي سلطات واسعة سواء تقديرية أو تفسيرية من طرف الدولة بشأن تطبيقها.

وفي هذا السياق، نصت المادة (9) في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه».

أولاً- التوقيف والاعتقال التعسفي

إن مكافحة فيروس كوفيد-19 وفّر لبعض الدول فرصةً للتعسف وإساءة استخدام السلطة، حيث تتبع الرأي العام الدولي باندعاش شديد حملات إلقاء القبض والاعتقال والحراسة النظرية في حق عشرات الآلاف من الأشخاص بتهمة مخالفة الحجر الصحي ومنع التجول، وتصدرت الفلبين القائمة مع القبض على 120 ألف شخص بسبب انتهاكات حظر التجول خلال شهر واحد، مما جعل المفوضة السامية لحقوق الإنسان ميشال باشليي Michelle Bachelet تنبه لضرورة احترام مبادئ دولة القانون والمؤسسات،

وأعلنت عن قلقها؛ لأن هذه التدابير والقوانين الاستثنائية المطبقة في فترة فيروس كورونا تتضمن تجاوزات مخالفة للقانون الدولي، لتوفرها على عقوبات صارمة تغذي المخاوف من استخدامها لاسكات المواطنين، وأدانت توقيف آلاف الأفراد بتهمة خرق حظر التجول، ودعت الدول إلى الإفراج عن المعتقلين.

لقد اهتمت المواثيق الدولية بالفصل بين إنفاذ القانون وحماية الحق بالحرية، فالمعايير الدولية لا تسمح في إطار أداء مهمة تدرج في إطار إنفاذ القانون بالتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ التدابير الوقائية، التي قد تؤدي في غالب الأحيان، إلى ارتكاب تجاوزات تتجسد في الاحتجاز التعسفي والقيام بالقبض على المواطنين، واعتقالهم دون ارتكابهم لأي فعل مناف للقوانين.

وتؤكد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على أن أسباب القبض والإجراءات المتبعة لاحتجاز المشتبه فيهم، يجب أن يكون منصوصاً عليها في قوانين البلد، فالمادة (9) الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه: «لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه». وبناء على ذلك، فالقبض على أي شخص أو احتجازه لأسباب غير منصوص عليها بوضوح في القانون الوطني أو تتعارض مع أحكامه، يعتبر عملاً غير مشروع يستدعي المساءلة ومعاقبة مرتكب الإخلال بالقانون⁽²⁶⁾.

(26) قدمت لجنة حقوق الإنسان أحد أهم بياناتها التفصيلية في هذا الخصوص، إلى الولايات المتحدة في 2006: «تكرر اللجنة قلقها بشأن التقارير الخاصة بوحشية الشرطة والاستخدام المفرط للقوة من جانب مسؤولي تعزيز القانون. وتعتبر اللجنة أيضاً عن قلقها، على وجه التحديد، من استخدام ما تسمى بأدوات الكبح الأقل دافعاً للمهلك مثل أدوات الإعاقة الكهربائية العضلية (EMDS) في أوضاع لا يجب أن تستخدم فيها القوة المهلكة أو أي قوة خطيرة أخرى، واللجنة قلقة بسبب معلومات تقول بأن الشرطة استخدمت المسدسات الباعثة للصعقات الكهربائية (Tasers) ضد تلاميذ عنيدين وضد أفراد معاقين جسدياً وأفراد في حالة سكر منخرطين في سلوك مضطرب لكن غير مهدد للحياة، وضد أشخاص متقدمين في السن ونساء حاملات ومشتبهين فارين من مسارح جرائم صغيرة، وأشخاص دخلوا في جدال مع ضباط أو فشلوا فقط في الامتثال لأوامر الشرطة، دون أن يعتبر الضباط المسؤولون، في معظم القضايا، منتهكين لسياسة الدوائر التي يعملون فيها. يجب أن تزيد الدولة الطرف، بصورة كبيرة، من جهودها في القضاء على وحشية الشرطة والاستخدام المفرط للقوة من جانب مسؤولي تعزيز القانون، ويجب على الدولة الطرف أن تكفل ألا تستخدم أدوات الإعاقة الكهربائية العضلية (EMDS) وغيرها من أدوات الإعاقة إلا في أوضاع يمكن فيها تبرير استخدام قوة أكبر أو قوة مهلكة، وألا تستخدم أبداً ضد أشخاص ضعفاء على وجه التحديد، ويجب أن تجعل الدولة الطرف سياساتها متسقة مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة في استخدام القوة والأسلحة النارية بواسطة مسؤولي إنفاذ القانون». انظر: الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة وثيقة الأمم المتحدة 30، § CCPR/C/USA/CO/3 لعام 2006.

إن مقتضيات المادة (9) تتضمن مجموعة من الضمانات المرتبطة بحماية الحق في الحرية، حيث إن تمتع الفرد بالحرية هو حق متأصل في الكائن البشري، وبالتالي فتدابير التوقيف والاعتقال والحجز وجميع أشكال الحرمان من الحرية تستدعي احترام مجموعة من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريع الوطني، حتى تحول هذه الإجراءات القانونية دون ارتكاب اعتداءات وخروقات تمس حق كل شخص في الحرية والأمان على شخصه.

إن تنصيص المادة (9) على ضرورة اشتراط الحرمان من الحرية بأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه، يهدف إلى مناهضة جميع أشكال التعسف في استعمال السلطة وحماية الأفراد من التوقيف والاعتقال والاحتجاز خارج القانون⁽²⁷⁾.

وبناءً على ما سبق، فحملات إلقاء القبض والاعتقال والحراسة النظرية في حق عشرات الآلاف من الأشخاص بتهمة مخالفة الحجر الصحي ومنع التجول، التي قامت بها بعض الدول في إطار تدابير مكافحة فيروس كوفيد-19، تتنافى مع مقتضيات المادة (9) التي تدعو المشرع الوطني لوضع تعريف دقيق للحراسة النظرية بقانون المسطرة الجنائية، من منطلق أن الحراسة النظرية تهدف بدرجة أولى إلى الحد من خطورة المجرم والحيلولة دون فراره من إجراء البحث معه، ومواجهته بالقرائن، والحجج القوية ضده، كما أنها تحول دون قيامه بإخفاء معالم الجريمة أو تغييرها⁽²⁸⁾.

(27) تعالج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 8 أبعاد ودلالات المادة (9) المتعلقة بحق الفرد في الحرية والأمان على شخصيته في الدورة 16 عام 1982 من الجوانب الآتية:

- إن المادة (9) تنطبق على جميع أنواع الحرمان من الحرية، سواء في الحالات الجنائية أو في الحالات الأخرى كالأمراض العقلية، والتشرد وإدمان المخدرات والهجرة غير الشرعية، وغير ذلك، إن بعض أحكام المادة (9) الفقرة 2 والفقرة 3 تسري على الأشخاص المتهمين الذين توجه إليهم تهمة ارتكاب إحدى الجرائم، ولكن الفقرة 4 تقضي بحق الرجوع إلى القضاء للتحري في قانونية الاعتقال بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم، بالقبض عليهم أو باعتقالهم. وبالإضافة إلى ذلك يتعين توفير سبيل الانتصاف الفعال في الحالات الأخرى التي يدعي فيها أي شخص أنه قد تعرض للحرمان من حريته مما يتنافى مع هذا العهد.

- وتقتضي الفقرة 3 من المادة (9) أن يراعى في حالة أي إنسان موقوف أو معتقل بتهمة ارتكاب إحدى الجرائم، إحالته «فوراً» إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرة الوظائف القضائية، ويضع القانون في معظم الدول الأطراف حدوداً زمنية أكثر دقة، وترى اللجنة أن التأخير لا ينبغي أن يتجاوز ما هو منصوص عليه قانوناً.

(28) تشترط اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق رقم 8 في الدورة 16 عام 1982 وجوب احترام مجموعة من الضمانات المتعلقة بما يسمى بالحبس الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام، بأن يخضع ذلك الحبس للقانون، أي يجب ألا يكون تعسفياً، وأن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون، وينبغي الإعلام بأسباب التوقيف، وينبغي توفير المراقبة القضائية للاحتجاز، فضلاً عن الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني، وإذا وجهت بالإضافة إلى ذلك في مثل تلك الحالات تهم بارتكاب إحدى الجرائم، تمنح الحماية الكاملة المنصوص عليها في ضمانات المحاكمة العادلة.

إن العديد من المعايير الدولية ربطت اتخاذ قرار القبض على الشخص على الخصوص بخطورة الفعل المجرم المرتكب وآثاره وعواقبه على المجتمع، وبشخصية وسلوك الشخص المشتبه فيه التي تدفع إلى القبض بسبب احترازي.

تعتبر لجنة حقوق الإنسان في القرار رقم 2000/36، أن الاعتقال كتدبير استثنائي يجب أن يكون قانونياً وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع، حيث يقترن الاحتجاز بشكل أساسي، بضرورة محاكمة الشخص المتهم بارتكاب جريمة أو جنحة، وذلك أن الاحتجاز هو تدبير لمنع المتهم من الهرب أو منع ارتكاب جرائم أخرى أو حماية الأدلة أو تجنب التأثير على الشهود، وبالتالي فالضرورة هي الدافع الأساسي للاحتجاز، أما الاشتباه فلا يبرر التوقيف أو الاحتجاز بدون سند قانوني.

فقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2000/36 في الدورة 56، يدعو الدول من جهة أولى إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم، ويحثها من جهة ثانية على إعمال مجموعة من التدابير لمنع الاحتجاز التعسفي تتجلى في ما يلي:

- عدم تمديد حالات الطوارئ مدة أطول مما تقتضيه الأوضاع في أضيق الحدود، وذلك طبقاً لأحكام المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو العمل على الحد من آثار هذه الحالات؛
- تشجيع كافة الحكومات على دعوة الهيئات الرقابية إلى زيارة بلدانها لتمكينها من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛
- تأمين تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة.

تجب الإشارة إلى أن لجنة مناهضة التعذيب تناولت موضوع التوقيف والاحتجاز التعسفي في الملاحظات الختامية، ووضعت مجموعة من المعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات التي يجب على السلطات والموظفين احترامها لتجنب وقوع حالات التعذيب في فترة الاحتجاز، كما هو عليه الحال بالنسبة للأشخاص الموقوفين والمعتقلين والموضوعين في الحراسة النظرية بتهمة مخالفة الحجر الصحي ومنع التجول:

- يجب تسجيل جميع المحتجزين أينما كان مكان احتجازهم، ويجب أن يشمل التسجيل هوية المحتجز، بالإضافة إلى تسجيل يوم الاحتجاز وساعته ومكانه وهوية السلطة التي قامت بالاحتجاز، وأسباب الاحتجاز، والحالة الصحية

- للمحتجز لحظة أخذه إلى مكان الاحتجاز، ووقت ومكان الاستجابات وتواريخ وأوقات أي تحويل أو إطلاق سراح⁽²⁹⁾.
- يجب أن تتوفر مراكز الاعتقال على أطباء مستقلين يتكفون بإجراء فحوصات طبية على الموقوفين والمعتقلين.
 - يجب تدريب الأطباء على التعرف على علامات وجود تعذيب.
 - استخدام أجهزة التسجيل الصوتي وتسجيل الفيديو في عمليات الاستجواب.
 - السماح بزيارات مراقبين مستقلين لحقوق الإنسان إلى أماكن الاحتجاز دون علمها بذلك.
 - إجراء عمليات تفتيش المناطق الحساسة من الجسد في السجن بواسطة موظفين طبيين في غير حالات الطوارئ.
 - يجب أن يرتدي ضباط الشرطة الشارة، حتى يمكن لأي شخص يزعم تعرضه لسوء المعاملة التعرف عليهم.

وفي المنحى نفسه، حددت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 20 بأن نطاق تطبيق المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يستدعي قيام الدول الأطراف بدورات تدريبية وتكوينية، حول معايير إنفاذ القانون لفئة محددة من الموظفين: «أعوان وضباط الشرطة الذين لهم علاقة بأماكن الاحتجاز أو الاعتقال أو السجن»⁽³⁰⁾.

إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حرصت على التأكيد على مناهضة الإفلات من العقاب للانتصاف من أي انتهاك يقع على الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد داخل المجتمع، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (8) على أن: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة، لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون».

كما تضمنت المادة (10) التنصيص على أن: «لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة بشكل منصف وعلني،

(29) الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، 2006 وثيقة الأمم المتحدة § 16 CAT/C/USA/CO/2

(30) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 15.

للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه»⁽³¹⁾.

ونصت المادة نفسه، على أن: «جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون...»

إضافة إلى ذلك، تعلن المادة (15) بشكل صريح في فقرتها الثانية على مبدأ عدم الإفلات من العقاب: «ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل، إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقاً للمبادئ العامة للقانون».

ثانياً- خروقات حرية الإعلام والحق في الخبر

عرفت بعض الدول فرض نوع من الرقابة على وسائل الإعلام والصحافة الاحترافية ومنصات الرقمية، نظراً لتمكنها من إثارة اهتمام ومتابعة الجمهور للتطورات العالمية والمحلية المتعلقة بانتشار الوباء، وتمت محاصرتها ومنعها من الوصول إلى الأخبار والمعلومات الرسمية ومحاورة المسؤولين في القطاع الطبي والمرضى.

لقد مارست الصين سياسة واسعة النطاق للتعقيم على المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا، والمخاطر التي يشكلها على الصحة العامة، وصلت إلى حد اعتقال الصحفيين وتوقيف صحيفة شباب الصين اليومية Beijing Youth Daily ومجلة كايجانغ Caijing بتهمة «نشر الشائعات» والتشكيك في الأرقام الرسمية لعدد المصابين والموتى.

كما تعرض الأطباء للتهديد والترهيب، بسبب محاولة تبادل المعلومات حول فيروس كورونا، ونشر لقطات من المستشفيات في مدينة ووهان على وسائل التواصل الاجتماعي⁽³²⁾.

(31) أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه يجب على الدولة أن تتخذ تدابير لكفالة احترام الحقوق المدنية والسياسية، إذ يجب على الدولة مثلاً أن تنشئ نظاماً قضائياً قادراً على الوفاء بالتزام ضمان محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة. وفي حالات ادعاءات الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي، يجب على الدولة أن تجري تحقيقاً جنائياً كاملاً لتقديم المرتكبين إلى العدالة، وتقديم التعويض وغيره من أشكال رفع الضرر إلى الضحايا وأسرههم. كما تستطيع المحاكم الإقليمية والدولية أن تقرر في إجراء قضائي إذا أخفقت الدولة في الوفاء بالتزامها تجاه الحقوق المدنية والسياسية، مثل الالتزام بإقامة نظام قضائي وفقاً للضمانات الدنيا المحددة في المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الحق في محاكمة عادلة).

(32) أَلقت السلطات الصينية القبض على جميع من نشروا مقاطع فيديو لجثث ضحايا فيروس كورونا والمصابين في مختلف المستشفيات في مدينة ووهان بمن فيهم المهنيون في القطاع الطبي الذين نبهوا إلى ارتفاع حالات العدوى ودقوا ناقوس الخطر حول الفيروس.

إن خروقات حرية الإعلام والحق في الخبر في هذه الفترة الأليمة التي عاشتها الإنسانية بسبب جائحة كورونا، تشكل مساساً خطيراً بالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على ترسيخ كونية حرية التعبير والرأي بتأكيدهما على أن: «يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء»، فضرورة احترام حرية التعبير والرأي هو حق يسمو على الخصوصيات الإنتولوجية والثقافية لأي مجتمع كيفما كان نوعه⁽³³⁾.

فحرية الإعلام في فترة جائحة كورونا لا تنحصر في حق المواطن في الخبر فحسب، وإنما تشمل أيضاً حق تلقي ونقل المعلومات إلى المواطنين حول الجائحة، لذلك ينطوي الحق في الخبر على بعدين أساسيين أحدهما فردي والآخر جماعي، فالحق في الخبر وتلقي المعلومات هو حق لكل مواطن بشكل فردي يتفاعل مع حرية الفكر والضمير والمشاركة الفعالة المساهمة في التنمية السياسية والاقتصادية للبلد.

إضافة إلى ذلك، فالحق في الخبر هو حق جماعي يسهم في تشكيل الرأي العام، ويسمح للمجتمع بالحصول على المعلومات الكافية عند ممارسة خياراته، وممارسة نوع من الرقابة على مؤسسات الدولة في إطار المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلد.

ترتبط حرية الإعلام والحق في الخبر بضمانات وردت في العديد من المواثيق الدولية أهمها المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية».

كما أن المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد على أن: «لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار

(33) أجمعت مكونات المجتمع المغربي على رفض تمرير مشروع قانون 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي، والذي اقترحه الحكومة المغربية في فترة الحجر الصحي. وتنص المادة (14) منه على أن كل: «من يدعو إلى مقاطعة بعض المنتوجات أو البضائع أو الخدمات أو القيام بالتحريض علانية على ذلك، عبر شبكات التواصل الاجتماعي يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 5 آلاف إلى 50 ألف درهم»، وهو ما رفضته جميع الأوساط السياسية والقانونية، حيث اعتبر عدد كبير من القانونيين المغاربة أن الفصول القانونية المسربة تعد سابقة خطيرة في تاريخ المغرب، نظراً لاستهدافها المباشر لحرية الرأي والتعبير بالمغرب، ضاربة بعرض الحائط جميع المكتسبات الحقوقية التي حققتها البلاد في عهد الملك محمد السادس، فالعقوبات القانونية المتعلقة بالمادة (14) التي تنص على السجن في حالة انتقاد أي منتج خاص بشركة معينة، هو دفاع مفضوح عن مصالح لوبيات اقتصادية.

من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها».

وإن حاولنا تحليل المقتضيات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فسنجد أنها تعكس بشكل جلي كونه الحريات العامة، على أساس أن مبادئ حرية الإعلام والرأي، والتماس المعلومات ونقل الخبر هي ثابتة المضمون، وتحمل المقتضيات والدلالات نفسها، ولا تختلف من دولة إلى أخرى، وبالتالي لا يجب أن تتأثر بالأزمة الصحية المتجلية في فيروس كوفيد-19، حتى لا يتم مصادرتها على نحو تعسفي أو غير قانوني قد يؤدي إلى حرمان المواطن من الحق في الخبر والتوصل إلى المعلومات.

من جانب ثانٍ، أصدرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، المنعقدة بجنوب أفريقيا، القرار 2000/38 المتعلق بمبادئ جوهانسبورغ (34) Johannesburg بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، وأهم ما ورد فيها ما يلي:

- الحق في حرية التعبير، يشمل التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويًا أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛
- عدم اتخاذ «النظام العام» أو «الأمن القومي» أو «الصحة العامة» أو «الأخلاق» ذريعة غير مبررة لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام؛
- عدم اللجوء إلى الاحتجاز، والاعتقال، والاضطهاد، والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية، لممارسة التهديد وأعمال العنف ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية التعبير والإعلام، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين؛
- عدم استخدام حالات الطوارئ، ذريعة لتبرير الانتهاكات المرتكبة في إطار التعسف وإساءة استعمال السلطة؛
- الالتزام بالمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم إخضاع حرية التعبير والإعلام إلا للقيود المنصوص عليها في القانون، مع واجب احترام حريات الآخرين وسمعتهم؛

(34) صدر القرار 2000/38 عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، المنعقدة بجنوب أفريقيا، وتم اعتماده دون تصويت، في الجلسة 60 المؤرخة في 20 نيسان/أبريل 2000. انظر: وثيقة الأمم المتحدة 23/E/2000.

- ضمان استعمال تكنولوجيايات الإعلام الحديثة، بما في ذلك شبكة «الإنترنت»، لما تتسم به من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية التعبير والإعلام، والتماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين.

وفي السياق نفسه، سبق للجنة الدولية للحقوقيين أن أقرت في اتفاقية سيراكوزا Siracusa عام 1984⁽³⁵⁾، مجموعة من المبادئ التوجيهية للدول في مجال أعمال حرية التعبير وحرية الإعلام:

- 1) إن أعمال حرية التعبير لا يجب أن تخضع إلا للقيود المنصوص عليها في القانون.
- 2) إن القيود التي تحد من حرية التعبير لا يجب أن تكون تعسفية أو أن تعيق بناء أسس الديمقراطية.
- 3) إن القيود التي تحد من حرية التعبير يجب أن تكون قانونية واضحة وفي متناول الجميع، ولا يجب أن تصاغ القيود بشكل غامض وغير محدد تفسره السلطات العمومية كيفما شاءت.
- 4) أن ينص القانون في مجال الحفاظ على النظام العام على ضمانات وطرق طعن لمواجهة أشكال التعسف في مجال حرية التعبير.

كما ركزت اتفاقية سيراكوزا Siracusa على تحديد مفهوم «النظام العام» في مجال حرية التعبير والإعلام، وذلك من خلال إلزام الدول بمبدأ أساسي: ضرورة خضوع أجهزة الدولة المكلفة بالحفاظ على النظام العام في مجال حرية التعبير لمراقبة البرلمان والقضاء. يتبين أن مبادئ سيراكوزا Siracusa خلقت نوعاً من الترابط العضوي بين ممارسة حرية التعبير والإعلام واحترام القانون، من أجل حماية الحق في الخبر، وتأصيل مسؤولية أجهزة الدولة أمام الرأي العام الوطني، وهو ما يستدعي توفر جميع مؤسسات الدولة على خليات للتواصل قصد تزويد الصحفيين بالمعلومات في إطار أعمال حق المواطن في الخبر.

وفي هذا الصدد، يؤكد المقرر الخاص دافيد كاي David Kaye المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير⁽³⁶⁾ «إن أعمال الحق في الحصول على المعلومات، يفرض

(35) إن مبادئ سيراكوزا Siracusa هي صياغة لقيود حرية الإعلام ساهمت في صياغتها اللجنة الدولية للحقوقيين والجمعية الدولية للقانون الجنائي ومعهد مورغان Morgan لحقوق الإنسان والمعهد الدولي لدراسات العلوم الجنائية.

(36) انظر: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المحال على الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3 أكتوبر 2018 وفق قرار مجلس حقوق الإنسان 2/25.

على الدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة، وينبغي أن تبذل كل الجهود لضمان نقل الخبر بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية، وأن تصدر الإجراءات الضرورية التي تمكن الفرد من الحصول على المعلومات، بطرق منها سن تشريع يكفل حرية الحصول على المعلومات، وينبغي أن تتيح الإجراءات تنفيذ طلبات الحصول على المعلومات في الوقت المناسب ووفقاً لقواعد واضحة». وشدد التقرير على أنه: «ينبغي أن يكون الحق في الوصول إلى المعلومات التي تكون في حيازة الحكومة هو القاعدة وليس الاستثناء»، وأشار إلى حق محدد في الحصول على المعلومات بشأن «أمن الدولة». وقصد المقرر الخاص بهذا أنه: «ينبغي للحكومات ألا تحجب إلا المواد التي تتسم بـ«حتمية وقوع ضرر جسيم لمصلحة الدولة في حالة الإفشاء عن تلك المعلومات».

كما اعتبرت اليونسكو⁽³⁷⁾ حرية التعبير هي حجر الزاوية الذي يقوم عليها بناء المجتمع الديمقراطي ذاته، ولا يمكن الاستغناء عنها في تشكيل الرأي العام، وهي أيضاً شرط لا غنى عنه لتنمية الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات العلمية والثقافية، ولكل من يرغب في التأثير في المجتمع عموماً، وهي تمثل باختصار طريقة تمكين المجتمع من الحصول على المعلومات الكافية عند ممارسة خياراته.

وقد ساهمت العديد من الصكوك والوثائق الدولية في بلورة مجموعة من المعايير الدولية التي قد تشكل مرجعية لحرية التعبير والإعلام في حالة جائحة كورونا، والتي يمكن تلخيصها في القواعد الآتية⁽³⁸⁾:

– حرية الرأي والتعبير والإعلام أساسية، وهي حق للجميع على حد سواء، ولا يمكن مضايقة أحد من أجل آرائه، غير أنه يمكن إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود لأسباب محددة يقرها القانون الدولي، ويجب أن يكون التقييد ضرورياً ومقرراً في القانون، وضرورياً لحماية مصلحة الأمن القومي المشروعة في مجتمع ديمقراطي؛

– يقع عبء إثبات مدى شرعية التقييد ومشروعيته على كاهل الحكومة، وينبغي أن يكون القانون المقرر لهذا التقييد واضحاً ودقيقاً يمكن الأفراد من تمييز حدود

(37) تبنت اليونسكو العديد من الإعلانات التي تتضمن مجموعة من المعايير الدولية المتعلقة بحرية الصحافة منها إعلان ميونخ لعام 1971، إعلان ونيهوك لعام 1991، إعلان سانتياغو لعام 1994، إعلان صنعاء لعام 1996 أرضية عمل تورنتو لعام 1995، مبادئ جوهانسبورغ لعام 1995.

(38) مصطفى الناي، المعايير الدولية لحرية الصحافة، ندوة قانون الصحافة بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 17 أبريل 2008.

المنوع والمشروع، وأن ينص على ضمانات الحماية من التعسف والشطط ومواجهتها بما فيها وجود قضاء مستقل ينظر بدقة وسرعة وفعالية في التعسف والتعويض وجبر الضرر؛

- يوكل إلى الدولة التي تفرض القيود ضمن الشروط الواردة أعلاه أن تؤكد على أن هذه القيود لا تمس بالمؤسسات الديمقراطية للبلد؛

- إن عبارة «النظام العام»، كما تم استعمالها في العهد الدولي، يمكن تحديدها على أنها بمثابة القيم التي تؤمن سير المجتمع والمبادئ التي تحكم سلوك المواطن، فاحترام حقوق الإنسان هو جزء من النظام العام؛ إن أجهزة الدولة وأعاونها المكلفين بالحفاظ على النظام العام يخضعون، في ممارستهم لسلطاتهم، لمراقبة البرلمان والمحاكم أو الهيئات المستقلة المختصة الأخرى؛ مادامت الأخلاق العامة تختلف باختلاف العصور والثقافات، فإن الدولة التي تثير الأخلاق العامة وتعتبرها سبباً للتضييق على حرية الصحافة، يجب عليها أن تثبت أن التقييد المفروض أساسي لتأمين احترام القيم الجوهرية للمجتمع؛

- إن هامش التقدير الموكول إلى الدول لا يشمل قاعدة عدم التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛

- إن السلامة الوطنية لا يمكن إثارتها لتبرير تدابير مقيدة لبعض الحقوق إلا إذا تعلق الأمر بتدابير متخذة من أجل حماية وجود الأمة ووحدةها الترابية أو استقلالها السياسي ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

- لا يمكن اتخاذ السلامة الوطنية ذريعة لفرض قيود واسعة أو تعسفية، ولا يمكن إثارتها، إلا إذا توفرت ضمانات ملائمة وطرق طعن مجددة ضد أوجه الشطط؛

- إن الانتهاك الممنهج لحرية الصحافة قد يعرض السلم والأمن للخطر، والدولة التي تتحمل مسؤولية هذا الانتهاك، لا يمكن أن تثير مصلحة السلامة الوطنية لتبرير إخضاع الصحافة للممارسات القمعية.

الخاتمة

من الدروس المستفادة من مكافحة جائحة كورونا في العديد من بقاع العالم، هو أن بني البشر أبدوا استعداداً كبيراً للتضحية بالحياة العادية والعلاقات الاجتماعية والعمل والذهاب إلى أماكن الصلاة والتجول والرياضة والترفيه، ومنهم من تعرض للتعسف والإساءة في استعمال السلطة تحت تبرير تلافي خطر الإصابة بعدوى كوفيد-19. كما أن العديد من الأفراد عانوا كثيراً من الجوع والمرض طيلة فترة الحجر الصحي، بسبب عدم التزام الحكومات بتأمين الغذاء والمياه والرعاية الصحية، خصوصاً الفئات الفقيرة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

لقد تتبعنا عن كثب ارتكاب التجاوزات من طرف بعض السلطات التي استغلت فترة الحجر الصحي لنشر الخوف وقمع الحريات العامة⁽³⁹⁾، مما يخلف دون شك ضحايا إساءة السلطة جراء تنفيذ التدابير الوطنية لمكافحة جائحة كورونا، وسيفتح الباب مستقبلاً أمام الضحايا والأشخاص المتضررين من جميع أشكال التعسف للجوء إلى القضاء للتعويض وجبر الأضرار المادية والنفسية.

وفي هذا الصدد، تعرف الأوساط القانونية بأوروبا نقاشاً حول التعويض وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا، نتيجة التدابير الاستثنائية التي أمرت بها أجهزة الدول طيلة فترة انتشار كوفيد-19، وتحميلها المسؤولية التقصيرية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولو أن العديد من أساتذة القانون بفرنسا⁽⁴⁰⁾ أكدوا على أنه في الوقت الحاضر، لا يوجد

(39) يقول الفيلسوف الفرنسي ميشيل فوكو في كتاب المراقبة والعقاب أن: «المدينة المنكوبة التي يصيهاها وباء الطاعون هي النموذج الأمثل التي تحلم به السلطة المستبدة لتوسيع هيمنتها، وإذا كانت سلطة دولة القانون تحلم بالحالة الطبيعية لاحترام الحقوق، فإن سلطة دولة الاستبداد تحلم بقدوم وباء الطاعون لفرض السيطرة على الناس والتضييق على الحريات».

(40) Marie Denimal constate que le caractère inédit de la pandémie du coronavirus Covid-19, soulève auprès de l'opinion publique une rumeur grandissante d'insatisfaction et d'incompréhension des agissements gouvernementaux dont la responsabilité est actuellement recherchée par des dépôts collectifs de saisine de la Cour de Justice de la République. Cette Cour, qui, d'ailleurs, a vu le jour en conséquence de l'affaire du sang contaminé, elle aussi alors inédite, n'accepte cependant pas les constitutions de parties civiles. Cependant, face aux nombreuses pertes humaines pendant cet événement sans précédent, nombreuses sont les demandes des ayants droit en réparation de leur préjudice. La difficulté à ce titre étant, qu'à l'heure actuelle, il n'existe pas de fondement juridique permettant d'indemniser les victimes des répercussions causées par un virus, seules sont indemnisées les répercussions

أساس قانوني يسمح بتعويض ضحايا التدابير الاستثنائية لمواجهة جائحة كوفيد-19، في حين أنه من الممكن تعويض الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية والتلقيحات الإجبارية والحوادث الطبية وأمراض المستشفيات، التي تسببت في الوفاة أو الإصابة بالعاهات المستديمة.

ومع ذلك، فإن الكشف عن «الخطأ الطبي» في حالة الأزمة الصحية لكوفيد-19 سيكون شاقاً ومجانياً لمبادئ العدل والإنصاف، لأنه سيكون من المحجف محاكمة الأطباء، الذين بذلوا مجهودات جبارة وقدموا تضحيات شخصية طيلة فترة الأزمة الصحية، لتوفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع المرضى.

يعرف إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا إساءة استعمال السلطة، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بتاريخ 11 ديسمبر 1985، مفهوم إساءة السلطة بأنه: «ضرر مادي أو معنوي ينتج عن أفعال مجرمة أو حالات إهمال تشكل انتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والصادرة عن مسؤولين أو أشخاص يمثلون السلطة».

وأقر هذا الإعلان بأن ضحايا إساءة استعمال السلطة هم: «الأشخاص الذين أصيبوا بضرر على المستوى الفردي أو الجماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، باعتبار أن هذه المعايير هي الحد الأدنى والقاسم المشترك بين بني البشر»⁽⁴¹⁾.

كما اعتمد القرار 34/40 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1985، على مجموعة من المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا إساءة استعمال السلطة، تتمثل في أن:

– تطبق الأحكام الواردة في القرار على الجميع دون تمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي، أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري أو الاجتماعي.

d'erreurs médicales, de vaccinations obligatoires, de dommages causés par des produits de santé défectueux. Marie Denimal, Covid-19: vers la reconnaissance d'un préjudice spécifiques des victimes indirectes, Revue électronique: village de la justice, le 6 Mai 2020.

(41) خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 76.

- ينبغي معاملة الضحايا⁽⁴²⁾ برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية للتعويض عن الضرر الذي أصابهم.
- يجب إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعدالة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.
- ويستدعي تفعيل الإجراءات القضائية والإدارية لتعويض الضحايا اتخاذ التدابير التالية:
- أ- تعريف الضحايا وتحديد الإجراءات المزمع اتخاذها وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، وتسهيل الوصول إلى المعلومات.
- ب- إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، وفق النظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.
- ج- توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.
- د- اتخاذ التدابير التي ترمي إلى حماية الحياة الخاصة للضحايا والشهود إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم، فضلاً عن سلامة أسرهم من التخويف والانتقام.
- هـ- تجنب التأخير في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.
- يجب أن يدفع المتابعون المسؤولون عن إساءة استعمال السلطة، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم، وينبغي أن يشمل هذا التعويض مبلغاً لجبراً ما وقع من ضرر، ودفع النفقات نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات واسترداد الحقوق.

(42) La Déclaration des principes fondamentaux de justice relatifs aux victimes de la criminalité et aux victimes d'abus de pouvoir adoptée par l'Assemblée générale dans sa résolution 40/34 du 29 Novembre 1985, définit les "victimes" comme les personnes qui, individuellement ou collectivement, ont subi un préjudice, notamment une atteinte à leur intégrité physique ou mentale, une souffrance morale, une perte matérielle, ou une atteinte grave à leurs droits fondamentaux, en raison d'actes ou d'omissions qui enfreignent les lois pénales en vigueur dans un Etat Membre, y compris celles qui proscrivent les abus criminels de pouvoir.

- تلتزم الدولة بتعويض الضحايا واسترداد حقوقهم، عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية بالتعسف وإساءة استعمال السلطة⁽⁴³⁾.
- يسري التعويض وجبر الضرر عن التعسف وإساءة استعمال السلطة إلى الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية⁽⁴⁴⁾.
- يجب تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا.
- يجب أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية، وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.
- ينبغي ضمان حماية شاملة للضحايا من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن تتلاءم الخدمات للتعويض مع طبيعة الضرر الذي أصيبوا به.
- تتعهد الدول بأن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة، وتنص على سبل الانتصاف للضحايا. وينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه إسترداد الحقوق أو الحصول على التعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية.
- تلتزم الدول بأن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان جبر الأضرار للضحايا، وأن تقوم عند الاقتضاء، بوضع تشريعات تجرم إساءة استعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية، وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة، وتتيحها لضحايا هذه الأفعال.

(43) La résolution 40/34 du 29 Novembre 1985, stipule Lorsque des fonctionnaires ou d'autres personnes agissant à titre officiel ou quasi officiel ont commis une infraction pénale, les victimes doivent recevoir restitution de l'Etat dont relèvent les fonctionnaires ou les agents responsables des préjudices subis. Dans les cas où le gouvernement sous l'autorité duquel s'est produit l'acte ou l'omission à l'origine de la victimisation n'existe plus, l'Etat ou gouvernement successeur en titre doit assurer la restitution aux victimes.

(44) La résolution 40/34 du 29 Novembre 1985, précise qu'il faut établir et renforcer, si nécessaire, des mécanismes judiciaires et administratifs permettant aux victimes d'obtenir réparation au moyen de procédures officielles ou non qui soient rapides, équitables, peu coûteuses et accessibles. Les victimes doivent être informées des droits qui leur sont reconnus pour chercher à obtenir réparation par ces moyens

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- مصطفى الناوي، المعايير الدولية لحرية الصحافة، ندوة قانون الصحافة بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط، 17 أبريل 2008.
- مصطفى الفيلاي، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
- منشورات الأمم المتحدة، سلسلة الدراسات، العدد 3، نيويورك، 1990.
- سارة جوزيف، إجراءات الشكاوى الفردية، منشورات المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب OMCT، جنيف، 2005.

ثانياً- باللغة الأجنبية

- Aljazeera.net/news/humanrights/23/5/2020.
- Brigitte Bolecker-Stern, le préjudice dans la théorie de la responsabilité internationale, édit. Pédone, Paris, 1973.
- J. A. Carrillo Salcedo, "Droit international et souveraineté des Etats, Cour général de droit international public", Le Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye (R.C.A.D.I), Vol. 257, 1996.
- Jean Combacau, Aspects nouveaux de la responsabilité internationale: deux approches contradictoires, RICR, 1986, n° spécial, Vol 8.
- Marie Denimal, Covid-19: vers la reconnaissance d'un préjudice spécifiques des victimes indirectes, Revue électronique: village de la justice, le 6 Mai 2020.
- Maurice Torelli, de l'assistance à l'ingérence humanitaire, RICR, n°795, Mai-Juin 1992.
- Opinions de G. Abi-Saâb et A. Pellet lors des travaux de l'institut du droit international de 1989, Annuaire de l'I.D.I, 1989, tome 1.
- Pierre- Marie Dupuy, Observations sur le Crime International de l'Etat, RGDIP, 2/1980.
- Pierre-Marie Dupuy, Observations sur la Pratique Récente des Sanctions de l'Illicite, Revue Générale de Droit International Public (RGDIP), Editions A. Pedone, Paris, 1983.

مراجع متخصصة

ذات صلة مباشرة بالدراسة بشكل دقيق وشامل، وتحتوي على مؤلفات ومقالات وبحوث تعالج الموضوع نفسه من زوايا ومقاربات مختلفة، معروضة هنا للباحثين للاستفادة منها:

- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، برامج القوانين والقواعد والمبادئ الدولية الخاصة بالاستجابة للكوارث، أبريل 2008.
- حسين باسم عبد الأمير، تطور مفهوم الأمن الصحي وأثره في الدراسات الأمنية المعاصرة، مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية، 2 مايو 2020.
- جمانة مناصرة، فيروس كورونا: هل يؤدي انتشار الوباء إلى إحداث تغيير في بنية النظام الدولي؟ مركز المسبار للدراسات والبحوث، 7 أبريل 2020.
- جوزيف بيرن، الموت الأسود، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، سلسلة الحياة اليومية عبر التاريخ، 2012.
- هالة الحفناوي، سيكولوجيا الأوبئة، مركز المستقبل للدراسات والأبحاث المتقدمة، أبوظبي، 17 مارس 2020.
- محمد الأمين البزاز، تاريخ الأوبئة والمجاعات في المغرب بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1992.
- محمد مهدي، الخروج من الجائحة: سيناريو تعامل الصين مع تفشي فيروس كوفيد-19، الموقع الإلكتروني للنشرة الدورية للعلوم الأمريكية، أبريل 2020.
- ميساء الأمير، فيروس كورونا: خطر حقيقي أم هلع غير مبرر، صوت 5، Ultra مارس 2020.
- الموساوي العجلاوي، الأوبئة والدولة والمجتمع، منشورات السياسات للجنوب الجديد، الرباط، أبريل 2020.
- نجوى طنطاوي، جائحة كورونا الأطقم الطبية في مرمى نيران العدوى، منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/covid19-infection-threaten-medical-teams/>، أبريل 2020.
- سمر أشرف، ما مدى فاعلية الحجر الصحي والتدابير الوقائية في مواجهة جائحة كورونا؟، منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://www.scientificamerican.com/arabic/author/samar-ashraf/>

- عمر السليمان، كورونا من منظور أوروبي أسئلة الوحدة والتفكك، صوت، Ultra، 19 مارس 2020.
- عبد الصمد الديالمي، سوسيولوجيا جائحة كورونا، منشورات مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، 13 أبريل 2020.
- عزالدين التميمي، وباء كورونا وإعادة التفكير في سياسات الطوارئ، صوت Ultra 26 مارس 2020 .
- شلدون واتس، الأوبئة والتاريخ، ترجمة: أحمد محمد عبد الجواد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2008.
- تانيا لويس، الصين تحول مدناً بأكملها إلى محاجر صحية: هل هذا إجراء أخلاقي ومُجد؟ الموقع الإلكتروني النشرة الدورية للعلم american scientific، فبراير 2020.
- <https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/covid19-infection-threaten-medical-teams/>
- خليل العناني، كورونا بين السلطويات والديمقراطيات، الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة، 8 أبريل 2020.

Bibliographie Spécialisée:

- Adrienne Sala, Le Japon face à l'épidémie: Gestion de crise et responsabilité civique, La Vie des idées, 17 Avril 2020.
- Anne Lambert, Avec le coronavirus et le confinement, le scandale des inégalités sociales éclate, Le HuffPost, 19 mars 2020.
- Anne Lambert, Fanny Bugeja, Logement : comment la crise sanitaire amplifie les inégalités, The Conversation, 7 Avril 2020.
- Antonio Casilli, Bascule-t-on vers un autre monde du travail ? France Culture, 1ère Mai 2020.
- Antoine Pelissolo, Pourquoi a-t-on peur face à l'épidémie ? The Conversation, 26 Mars 2020.
- Antoine Jardin, Epidémie, sécurité et contrôle social, Note de la Fondation Jean Jaurès, 2 Avril 2020.
- Alizée Delpierre, Quand la crise sanitaire interroge le travail invisible : le cas des employées domestiques. Site du CSO, 10 Avril 2020.

- Axelle Brodriez-Dolino, En situation de crise, quid des plus démunis ? The Conversation, 8 Avril 2020.
- Bernard Vincent et al., Logements suroccupés, personnes âgées isolées...: des conditions de confinement diverses selon les territoires, Insee Focus, n° 189, 21 Avril 2020.
- Bruno Latour, Imaginer les gestes-barrières contre le retour à la production d'avant-crise, AOC, 30 Mars 2020 .
- Chiara Destri et Cyrille Thiébaud, De la démocratie en temps de Covid-19, The Conversation, 14 Mars 2020.
- Dave Cook, La Covid-19 force le télétravail, Une étude lève le voile sur ses risques cachés, The Conversation, 24 Mars 2020.
- Dominique Andolfatto, Covid-19 et surmortalité en France, Revue Politique et Parlementaire, 10 Avril 2020.
- Dominique Boullier, Virus, mêmes et bonnes pratiques : la compétition des propagations, The Conversation, 23 Mars 2020.
- Dominique Linhardt, Didier Raoult ou la controverse scientifique dans le temps de l'urgence ? Carnet EHESS, 27 Mars 2020.
- Dominique Andolfatto et Dominique Labbé, Destin du covid-19, Revue politique et parlementaire, 22 Avril 2020.
- Didier Fassin, L'illusion dangereuse de l'égalité devant l'épidémie, Collège de France, 16 Avril 2020.
- Didier Fassin, Du Coronavirus en Amérique, AOC, 19 Mars 2020.
- Emilie Biland-Curinier, Télétravail et travail domestique: nos vies confinées sont inégalitaires, Blog Mediapart, 20 Mars 2020.
- Elise Rousseau et Benjamin Puybureau, COVID - La gestion de crise pandémique sera-t-elle nécessairement liberticide ? Institut Open Diplomacy, 2 Avril 2020.
- Eric Marliere, Dans les cités, le sentiment d'injustice s'intensifie avec le confinement, The Conversation, 27 Avril 2020.
- Étienne Forestier-Peyrat, Une grippe à cent millions de morts, La Vie des idées, 17 Mars 2020.

- Fanny Parise, Le confinement, une transition vers de nouveaux modes de vie? The Conversation, 2 Avril 2020.
- François Dubet, Le coronavirus, «c'est la revanche des petites inégalités», Public Sénat, 1er Avril 2020.
- François Dubet, L'épreuve du confinement révèle des inégalités qui peuvent devenir haine, La Tribune, 6 Avril 2020.
- Grace A. Noppert, États-Unis: pourquoi les Noirs et les pauvres sont les plus touchés par le Covid-19, The Conversation, 19 Avril 2020.
- Hélène Périvier, Inégalités femmes-hommes : y a-t-il une lecture de genre de la crise ? France Culture, 29 Avril 2020.
- Henri Bergeron, Gestion de crise: comment tirer les leçons du coronavirus ? AOC, 22 Avril 2020.
- Julien Bouvet, les conséquences économiques, politiques et juridiques du Covid-19 pour le secteur de la culture, Regards Croisés sur l'Économie (Alternatives économiques), 20 Avril 2020.
- Julien Damon, Sans-abri et épidémie : que faire ? Note de la Fondation Jean Jaurès, 18 Mars 2020.
- Julien Damon, Les bidonvilles contre le coronavirus, le confinement contre les bidonvilles, Note de la Fondation Jean Jaurès, 29 Avril 2020.
- Ludovic Lestrelin, Une épidémie, c'est aussi de la sociologie, AOC, 20 Mars 2020 .
- Ludovic Jeanne, La pandémie révèle nos rapports ambigus aux risques, The Conversation, 30 Mars 2020.
- Luc Rouban, Les effets politiques de l'épidémie: l'efficacité contre la démocratie? The Conversation, 29 Mars 2020.
- Luc Rouban, Les conséquences politiques de la crise sanitaire: le retour de l'État, Po CEVIPOF, 11 Avril 2020.
- Marie Denimal, Covid-19: vers la reconnaissance d'un préjudice spécifiques des victimes indirectes, village de la justice, 6 Mai 2020.

- Marie-Pierre Sarr, Actualités juridiques du village, L'impact de la Covid- 19 dans le domaine juridique, village de la justice, Avril 2000.
- Marianne Le Gagneur, l'année du télétravail ? Carnet de l'EHESS, 22 Avril 2020.
- Michaël Mangeon et Mathias Roger, confinement et distanciation, The Conversation, 30 Mars 2020.
- Michel Dubois, Le coronavirus peut-il altérer la confiance en la science ? Le Journal du CNRS, 1er Avril 2020.
- Michel Callon et Pierre Lascoumes, Covid-19 et néfaste oubli du principe de précaution, AOC, 27 Mars 2020 .
- Nancy Fraser, Aux États-Unis, l'épidémie met en lumière les problèmes systémiques et structurels, France Culture, 8 Avril 2020.
- Oliver Borraz, De la préparation de la gestion de crise... à la survenue de la crise, Site du CSO, 10 Avril 2020.
- Patrick Castel, Les décisions dans la crise : trois modèles d'interprétation, Site du CSO, 20 Avril 2020.
- Patrick Peretti-Watel, Sociologie du risque et crises sanitaires: un éclairage sur la pandémie du coronavirus, SES-ENS, 8 Avril 2020.
- Pierre Bréchon, Avec le coronavirus, des Européens plus solidaires ou plus individualistes ? The Conversation, 28 Avril 2020.
- Pierre Gilbert, Le Covid-19, la guerre et les quartiers populaires, Métro politiques, 16 Avril 2020.
- Renaud Epstein et Thomas Kirszbaum, Épidémie virale et panique morale: les quartiers populaires au temps du Covid-19. AOC, 15 Avril 2020.
- Ryoa CHUNG, Une pandémie qui met en lumière les injustices sociales, The Conversation, 1er Mai 2020.
- Sabrina Darbali, Covid 19: Ennemi économique proclamé, Finances Nems, le 13 avril 2020.
- Serge Paugam, Peut-on éviter une crise sociale en plus de la crise sanitaire en France ? RFI, 21 Avril 2020.

- Sylvain Brouard, Les effets du Coronavirus sur l'emploi et ses caractéristiques en France, CEVIPOF, Attitudes des citoyens face au COVID-19, Note 1, 30 Mars 2020.
- Sylvain Brouard, Attitudes des citoyens face au COVID-19, Note 5, 9 Avril 2020.
- Sylvain Brouard, Pandémie et mesures limitant les libertés publiques, Note 8, 30 Avril 2020.
- Tournay Virginie, Ce que le COVID-19 fait aux libertés publiques, Sciences Po CEVIPOF, 1 Avril 2020.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
403	الملخص
405	المقدمة
407	المطلب الأول- تدبير مواجهة جائحة فيروس كورونا وسيادة الدولة
413	المطلب الثاني- معايير إجراءات حالة الطوارئ لمحاربة جائحة فيروس كورونا
418	المطلب الثالث- خروقات حقوق الإنسان في تدابير مكافحة جائحة فيروس كورونا
419	أولاً- التوقيف والاعتقال التعسفي
424	ثانياً- خروقات حرية الإعلام والحق في الخبر
430	الخاتمة
434	المراجع

